

12565 - هل يحلق لحيته إذا سافر إلى بلد يؤدي فيه الملتحون

السؤال

هل يجوز للرجل أن يحلق لحيته إذا احتاج إلى الذهاب إلى بلد يؤدي فيه الملتحون؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ ابن جبريل رحمه الله فأجاب :

"إذا كان لا مناص له من الذهاب إلى تلك البلاد ، أو كان في زهابه إليها تقوية للمسلمين ، فلا بأس أن يحلق لحيته ، وأما إن كان زهابه لمغانم دنيوية ، أو كان الأذى الذي يتعرض له يمكن احتمالاه ، فلا يجوز له حلقها" انتهى .

مع التنبيه على أنه إذا كان يكفي لدفع الأذى عن نفسه أن يخفف لحيته ويأخذ منها لم يجز حلقها .

والله تعالى أعلم .